لذ فيه والصلاة لاتنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الامساك عنها حينيذ
فتكره تحريما حال الاستوا عند الايمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم
الجواز واستثني الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله **الايوم الجمعة** فانها
لاتكره فيه عند الاستوا وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد **حة الشافعي**
في مسنده في كتاب الجمعة عن ابراهيم بن ابي يحيي عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي فروة عن ابي سعيد **عن ابي هريرة** قال ابن حجر وابراهيم وسعيد
ضعيفان انتهي وقال البيهقي في اسناده من لايحتج به لكن اذا انضمت
رواياته فطرقه احدثت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من
لاتقوم به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشيا منها
خبر ابن شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة
عند الاستوا صحيح لكنه رخص منه يوم الجمعة بما روي من العمل المستفيض
في زمن عمر وهو لايكون الاعن توقيف انتهي وهذا الخبر رواه ايضا ابو
داود من حديث ابي الخليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة
نصف النهار حتي تزول الشمس الا في يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر
الايوم الجمعة قال ابو داود وابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح
في اسناده انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي
الخبر انتهي وبذلك يتجه رمز المولف لحسنه فهو حسن لغيره
نهي عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها والنهي للتنزيه لا للتحريم
وعن السلام علي بادي العورة اي كاشفها عبثا ولحاجة كقاضي الحاجة
فيكره ايضا تنزيها **عق عن انس** بن مالك
نهي عن الصلاة في السراويل وفي رواية في البخاري في سراويل قال
النيسابوري معناه علي تقدير صحته نهي عن الصلاة فيه وحده من
غير ردا قال ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه
مرفوعا نهي ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره **خط**
وكذا الطبراني في الاوسط **عن جابر** بن عبد الله وفيه الحسين بن وردان
اورده الذهبي في الضعفا وقال لايعرف وحديثه منكر في ذم السراويل
انتهي وفي الميزان نحوه وقال ابن الجوزي حديث لايصح قال العقيلي
لايعرف الحسين بن وردان ولايتابع عليه وقال الهيثمي فيه حسين بن
وردان قال ابو حاتم غير قوي
نهي عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي نهاهم
عن الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان

كل

كل انسان لايخلوا عن ذلك **طس عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه عبد الله بن عصمة النصيبي
وقد قال ابن عدي وغيره له مناكير انتهي وفي الميزان تركه ابن حبان وقال
لاتحل الرواية عنه ثم اورد له هذا الخبر
نهي عن الطعام الحار اي عن اكله **حتي يبرد** اي يصير بين الحرارة
والبرودة كما تشير اليه رواية حتي يذهب بخاره **هب عن عبد الواحد
عن معاوية بن خديج مرسلا** وفيه الحسن بن هاني ويحيي بن ايوب
وهما ضعيفان وقضية كلام المصنف ان ذا لايوجد مسندا والالما
عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وليس كما ظن بل خرجه البيهقي
نفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهي عن اكل الطعام الحار
حتي يمكن
نهي عن العب نفسا بفتح الفا بضبطه **واحدا** لانه ربما اختنق به
ولانه يورث وجع الكبد كما مر **وقال ذلك شرب الشيطان** نسب
اليه لانه الامر به والحامل عليه وذكر في حديث اخر انه شرب البعير
قال الحافظ وذلك لانها شبيهة بالقياطين في يقارها وفي حديث اخر
علي ذروة كل بعير شيطان **هب عن ابن شهاب** الزهري **مرسلا**
نهي عن العمرة اي فعلها **قبل** فعل **الحج** لايعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث
عمر وبعد ذلك عمرته في الحجة التي حجها لانه انما نهي عن ذلك كسبب
وقد زال بكمال الدين او يحمل النهي علي الندب جمعا بينهما او انه انما نهي عنه
ليلا يميل الناس الي التمتع وخفته فيضيع الافراد الافضل عند قوم
وعن رجل من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال
نهي عن الغنا بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحا رفع
الصوت بنحو شعر او رجز علي نحو مخصوص **والاستماع الي الغنا وعن
الغيبة والاستماع الي الغيبة وعن النميمة والاستماع الي النميمة
طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال
الهيثمي فيه فرات بن السايب وهو متروك
نهي عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغنا عنه بغيره لانه يشبه
التعذيب بعذاب الله الذي نهي عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد علي
الم المرض اما عند تعينه طريقا فلا يكره فقد كوي النبي سعد بن معاذ
الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي بن كعب المخصوص بانه اقرا الامة
واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب

Copyright King Saud University